



دليل اشتراطات مباني التجمعات

Group (A)



من إصدارات شؤون السلامة

١٤٤٣ - ٢٠٢٢م



دليل اشتراطات مباني التجمعات



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
4	الأحكام العامة
5	مصطلاحات وتعريفات
7	الفصل الأول (رحلة المستثمر)
10	الفصل الثاني (الكشف الخارجي)
13	الفصل الثالث (سبل الهروب)
19	الفصل الرابع (التخطيط للطوارئ)
21	الفصل الخامس (أنظمة الحماية من الحرائق)
28	الفصل السادس (التخزين والنظافة العامة)
33	الفصل السابع (السلامة الكهربائية)
37	الفصل الثامن (الديكور والتشطيب الداخلي)
40	الفصل التاسع (المواد الخطرة)
45	المراجع



المقدمة

بعد صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 26/04/1438هـ القاضي بالموافقة على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الذي تضمن تعريف الجهات ذات العلاقة بأنها الجهات الحكومية المعنية وفقاً لاختصاصها بمراقبة تطبيق الكود، ومنها المديرية العامة للدفاع المدني، قامت المديرية ممثلة في شؤون السلامة بإعداد أدلية استرشادية خاصة بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق - للمباني المصممة وفق متطلبات الكود السعودي للبناء- في إشغالات المباني المبينة في الباب الثالث من كود البناء السعودي (SBC201)، وفي الباب الثاني من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)، لتسهيل التفتيش على متطلبات الكود ومراقبة تطبيقه. ويعتبر هذا الدليل دليلاً استرشادياً ولا يغني عن الكود.



الأحكام العامة

- 1) هذا الدليل لا يغني عن الكود ومكوناته ويعتبر الكود هو المرجع الرئيس.
- 2) يتم تحديد هذا الدليل كلما دعت الحاجة لذلك أو كلما طرأ تحديد على الكود.
- 3) هذا الدليل خاص بمنسوبي المديرية العامة للدفاع المدني ولا يجوز نسخه أو نشره إلا بموجب إذن خطى من شؤون السلامة بالالمديرية العامة للدفاع المدني.
- 4) يختص هذا الدليل بمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق التي تراقب عليها المديرية العامة للدفاع المدني.
- 5) هذا الدليل خاص بشرح اشتراطات ومتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق للمباني التي يطبق عليها الكود (الجديدة، والمباني القائمة في حال ترميمها، أو تغيير استخدامها، أو توسيعها، أو تدعيمها).



مصطلاحات وتعريفات

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من انظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

مباني التجمعات (Assembly Group A):

يشمل إشغال التجمعات -من بين أمور أخرى- المنشآت أو أجزاءها المستخدمة للتجمع الأشخاص لأغراض مدنية أو اجتماعية أو دينية (للترفيه أو تناول الطعام والشراب أو انتظار وسائل النقل)، ويصنف إلى خمس مجموعات.

مجموعة الإشغال (A-1):

تتضمن إشغالات تحتوي على كراسي ثابتة تستخدم لمشاهدة العروض الفنية والصور المتحركة، وتشمل على سبيل المثال ما يلي: دور السينما، وقاعات الحفلات الموسيقية، واستديوهات التلفزيون والإذاعة ذات الجمهور، والمسارح).

مجموعة الإشغال (A-2):

تتضمن إشغالات التجمعات المستخدمة لتناول الأطعمة والمشروبات، وتشمل على سبيل المثال ما يلي: قاعات الولائم (المطعم، والكافيهات).

مجموعة الإشغال (A-3):

الإشغالات المستخدمة لأعمال العبادة والفعاليات الترفيهية والإشغالات الأخرى الغير مصنفة ضمن تصنيفات التجمعات الأخرى، وتشمل على سبيل المثال ما يلي: (المساجد، قاعات المحاضرات، مناطق الانتظار في صالات المواصلات).



مجموعة الإشغال (A-4):

تشمل إشغالات التجمعات المخصصة لمشاهدة الأنشطة الرياضية في الصالات المغلقة والأنشطة التي تشمل مقاعد مشاهدين، وتشمل على سبيل المثال ما يلي: (الملاعب المغلقة، الحلبات، المسابح).

مجموعة الإشغال (A-5):

تشمل إشغالات التجمعات المخصصة لمشاهدة الأنشطة الخارجية، وتشمل على سبيل المثال ما يلي: (الاستادات الرياضية، مدن الملاهي).



الفصل الأول:

رحلة المستثمر



أولاً: المسار غير الفوري:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببواية سلامت.



2- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها وارفاق المستندات المطلوبة ثم إرسال الطلب.



3- يقوم الدفاع المدني بدراسته الطلب والمواقف عليه بمدفأة.



4- يرسل النظام رمز تحقق للمنشأة المستفيدة ل تقوم بتزويده لشركة السلامة \ المصاعد التي ترغب بالتعاقد معها



5- تقوم شركة السلامة \ المصاعد باسترجاع بيانات الطلب عن طريق رقم الطلب ورمز التتحقق المعطى من قبل المنشأة المستفيدة وإدخال كافة المعلومات المطلوبة.



6- تقوم شركة السلامة \ المصاعد بزيارة موقع المنشأة وتجهيزه واعتماده.



7- يحدد الدفاع المدني موعد الكشف من خلال النظائر.



8- يزور فريق الكشف المنشأة المستفيدة وتبنته استمارة الكشف من خلال النظائر.



9- تصدر الموافقة النهائية ويتم إشعار المنشأة المستفيدة بذلك طباعتها الكترونياً.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



ثانياً: المسار الفوري:

متطلبات إرفاق تقرير فني:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل ببوابة سلامت.



2- اصدار تقرير فني من أحد المكاتب الهندسية الفنية المعتمدة في البوابة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم إرسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً

متطلبات إرفاق فاتورة السلامة:

1- تقوم المنشأة المستفيدة بالتسجيل في بوابة سلامت.



2- اصدار فاتورة أدوات سلامت من خلال احدى شركات السلامة المعتمدة



3- تقوم المنشأة المستفيدة بإدخال بياناتها المطلوبة ثم إرسال الطلب.

✓ إصدار التصريح إلكترونياً



الفصل الثاني:

الكشف الخارجي



1) يوجد مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق:

- يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الباب (9) من كود الحرائق (105.4.2.1).
- لمسؤول كود الحرائق الصلاحية بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحرائق (901.2).
- يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).

2) عنوان المبني واضح ومقرئ:

- يجب تحديد عنوان معتمد للمبني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقرء ومتاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).

3) طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق:

- يجب عدم إعاقة طرق وصول سيارات الإطفاء لأي سبب مهما كان بما في ذلك إيقاف المركبات على جوانبها (503.4).
- عندما يكون الوصول للمبني مقيداً لدواعي أمنية مثل (فتحات أو بوابات في الشارع مقفلة بحواجز) وتكون هناك حاجة ماسة للدخول والوصول السريع لإنقاذ أشخاص أو مكافحة حريق، فإنه يُسمح لمسؤول كود الحرائق أن يطلب تركيب صندوق مفاتيح لفتح هذه البوابات والحواجز ويشرط وضعه في مكان معتمد ويكون من نوع معتمد ومدرج ضمن مختبرات معتمدة وفق متطلبات (1037-UL) (506.1).



- يجب ألا يقل عرض الشارع لمرورسيات الإطفاء عن 6م (بدون احتساب أكتاف الشارع)
باستثناء البوابات الأمنية المعتمدة، والارتفاع الصافي دون عائق يجب ألا يقل عن (4) متر .(503.2.1)

4) حنفيات الحريق خالية من العوائق من جميع الجهات:

900 ملم (90سم) هي المسافة من جميع الاتجاهات حول محيط حنفيات الحريق التي يجب أن تبقى خالية من العوائق (507.5.5)



الفصل الثالث:

سبل الهروب



5) سبل الهروب سالكة وخارجية من العوائق:

- عرض أبواب مخارج الطوارئ لا يقل عن 800 ملم (80 سم) (1010.1.1)
- عرض الممرات لا يقل عن (1,1) متر (Table 1020.2)
- لا يقل عرض الممرات عن 900 ملم (90 سم) في حال كان عدد شاغلي المبنى أقل من 50 شخص (Table 1020.2)
- يجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض ممر الوصول لاستخدام الأنظمة الميكانيكية والكهربائية والأنابيب أو المعدات عن 600 ملم (60 سم) (Table 1020.2)

أبعاد الممرات (Aisle Access ways & Aisle):

- 480 ملم (48 سم) هي المسافة المحددة من حافتا الطاولة وحتى نهاية الكرسي (Aisle Accessway)
- يجب ألا يقل عرض الممر بين الكراسي أو الطاولات أو ما يسمى بـ (Aisle) عن 300 ملم (30 سم) ويتم حسابه وفق المعادلة التالية :
$$(X-3600)/300 + 13$$
- بالنسبة للممر الرئيسي (Aisle) يتم حساب عرض الحد الأدنى له تبعاً لعدد الأشخاص
- يجب ألا تزيد مسافة الانتقال من منتصف أبعد كرسي حتى الممر عن 9م
- إذا كانت مسافة الانتقال لا تتجاوز (1800) ملم (1,8م) ويستخدمها عدد لا يزيد عن (4) أشخاص فلا يشترط في هذه الحالة تحديد عرض أدنى للممر بين الكراسي (1029.12.1) & (1029.12.1.2 & 1029.12.1.1) &

6) عدد المخارج كافية وفق متطلبات الكود:

- يجب ألا يقل عدد المخارج عن (4) عندما يزيد عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد عن 1000 شخص.
- يجب ألا يقل عدد المخارج عن (3) عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (501 - 1000) شخص.



- يجب ألا يقل عدد المخارج عن (2) عندما يكون عدد شاغلي المبنى في الطابق الواحد بين (1-500) شخص (Table 1006.3.1).
- يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن 49 شخص ولا تتجاوز المسافة بين نقطتين في الطابق وباب المخرج عن 23م. (Table 1006.3.2(2))

7) أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر:

- يجب عدم وضع أقفال أو مزالج على أبواب الغرف والمواقع التي عدد شاغليها (50) شخص أو أكثر ما لم يكن ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) (1010.1.10).
- في حال تركيب ذراع فتح الباب (panic or fire exit hardware) يجب أن تتوافق مع الآتي:
 1. Panic Hard Ware يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-305).
 2. Fire Exit Hardware يجب أن تكون مدرجة وفق (UL-10C) & (UL-305).
 3. أن يمتد ذراع فتح الباب ما لا يقل عن نصف عرض الباب.
 4. يجب ألا يتتجاوز الحد الأقصى لقوة فتح الباب عن (67) نيوتن (1010.1.10.1).

8) أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد:

إذا كان عدد شاغلي المبنى (300) شخص وأقل فإنه يُسمح بتزويد الأبواب بأقفال ومزالج من جهة خروج الأشخاص بشرط:

- سهولة تمييز قفل الباب
- وضع لوحة إرشادية واضحة للعيان من جهة خروج الأشخاص أو بجوار الباب يوضح عليها العبارة (يبقى هذا الباب غير مقفل عند وجود أشخاص في هذا المكان) هذه اللوحة لا يقل ارتفاع حرفها عن (2.5) سم وعلى خلفيتها متباعدة اللون.
- يمكن إلغاء استخدام القفل المزود بمفتاح من قبل مسؤول البناء عند وجود سبب كافي (1010.1.9.3)



مقدار قوة دفع أو سحب أبواب الخروج:

- يجب ألا تزيد قوة دفع أو سحب أبواب الخروج الداخلية غير أبواب الحرير عن (22) نيوتن، بالنسبة للأبواب الأخرى وكذلك الأبواب المنزلقة والقابلة للطي يجب تحrir قفل الباب عند التعرض لقوة (67) نيوتن
- يجب أن يكون الباب في وضع الحركة عند تعرضه لقوة 133 نيوتن
- يجب أن يتدرج الباب إلى وضع الفتح الكامل عند التعرض لقوة 67 نيوتن (1010.1.3)

الأقفال من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts):

- الأقفال اليدوية من نوع (Surface Bolts أو Flush Bolts) غير مسموح تركيبها على أبواب المخارج (1010.1.9.4)

أبواب سبل الهروب التي تعمل على الكهرباء:

- يجب أن تكون أبواب سبل الهروب التي تعمل بالطاقة الكهربائية قابلة للفتح يدوياً في حال انقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تزيد قوة فتحها عن 220 نيوتن (1010.1.4.2)

أبواب سبل الهروب المزودة بأقفال كهربائية تفتح بواسطة حساسات:

- يُسمح بوضع الأقفال الكهربائية التي تفتح بواسطة حساسات على أبواب وسائل الهروب في إشغالات التجمع وفق جميع المعايير التالية:

- يركب الحساس على الباب من جهة خروج الأشخاص بحيث يكتشف اقتراب الأشخاص ويفتح الباب بواسطة إشارة أو انقطاع الكهرباء عن الحساس

- يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند انقطاع الكهرباء عن القفل أو نظام قفل الباب

- يجب تركيب زر لفتح الباب يدوياً يوضع على ارتفاع بشكل عمودي بين 1000-1200 ملم (1.2-1) متر فوق الأرضية ويكون ضمن مسافة 1500 ملم (1.5) متراً من الباب المؤمن كهربائياً، كما يجب أن يكون هذا الزر واضح والوصول إليه بسهولة ويتم تعريفه بعلامة يُكتب فيها "اضغط إلى المخرج" Push To Exit، وعند الضغط على الزر يدوياً يجب أن تقطع الكهرباء مباشرة عن القفل بشكل مستقل بغض النظر عن الأجهزة الإلكترونية الأخرى وتبقى الأبواب مفتوحة لمدة لا تقل عن (30) ثانية.



- يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الإنذار من الحرائق (إذا كان متوفراً) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود النظام إلى وضعه السابق.
- يجب أن يفتح الباب أوتوماتيكياً عند عمل نظام الرش الالي او نظام كشف الحرائق (في حال توفرهما) كما يجب أن يبقى الباب مفتوحاً حتى يعود نظام الإنذار من الحرائق إلى وضعه السابق.

- وحدات نظام إقفال الباب الكهربائية يجب أن تكون مدرجة وفق (UL 294) (1010.1.9.8).

(9) اللوحات الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب وضع لوحات ارشادية على المخارج والأبواب المؤدية للمخارج (Exit Sign) بحيث يمكن رؤيتها بسهولة من أي اتجاه في مسار الهروب، وفي حال كان المسار غير مرئي بشكل مباشر لشاغلي المنشأة يتم تركيب لوحات إرشادية موضحة بها اتجاه مسار الهروب بحيث لا تزيد المسافة بين كل لوحة وأخرى عن 30 متر أو عن المسافة المحددة لرؤية اللوحة المضيئة (أيهما أقل) ويستثنى من تركيب اللوحة : الغرف أو المواقع التي تتطلب مخرج واحد فقط وأبواب المخارج الخارجية الرئيسية أو البوابات الواضحة والمعرفة أنها مخرج بعد موافقة مسؤول البناء (1013.1).
- يجب أن تكون كلمة "EXIT" متباعدة بدرجة عالية مع الخلفية واضحة للعيان وقابلة للتمييز سواء اشتغلت اللوحة بعد انقطاع التيار الكهربائي عنها أو لم تشغله وفي حال كان مؤشر اتجاه "شيرoron" (➡) كجزء من لوحة المخرج فإنه يجب التأكد من عدم تغييره بسهولة (1013.6.1).
- يجب أن تبقى لوحات المخارج (Exit Signs) مضيئة طوال الوقت وتعمل لمدة لا تقل عن 90 دقيقة عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي، كما يجبربطها بمصادر طاقة طوارئ مزودة ببطاريات تخزين أو مولد احتياطي ويستثنى من ذلك: لوحات المخارج المضيئة الموقرة على تزويدتها بمصدر طاقة خارجي مستقل وموثوق يعمل أيضاً عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لمدة لا تقل عن 90 دقيقة (1013.6.3).



10) سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار

الكهربائي لمدة (90) دقيقة:

- يجب تزويد إضاءة سبل الهروب بالطاقة اللازمّة التي تستمدّها عادةً من التيار الكهربائي للمبني (1008.3).
- يجب إضاءة سبل الهروب بما في ذلك منفذ الخروج في جميع الأوقات التي يكون فيها المبني مأهولاً بالأشخاص (1008.2).
- في حال انقطاع التيار الكهربائي عن الغرف والمواقع التي تتطلّب طرفيّين للخروج أو أكثر، يجب أن يعمل مصدر طاقة الطوارئ تلقائياً ويضيء الأماكن التالية: (1008.3.1).
 1. الممرات الموجودة بين المقاعد (Aisle).
 2. ممرات المبني (Corridors).
 3. المسارات المؤدية لسلامه ومنحدرات الخروج.
- في حال انقطاع التيار الكهربائي، يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ أوتوماتيكياً في غرف معدات الكهرباء وغرفة مضخات الحريق وغرفة المولد الكهربائي بالإضافة إلى دورات المياه التي تزيد مساحتها عن 28م² (1008.3.3).
- يجب أن يعمل نظام طاقة الطوارئ لمدة لا تقل عن 90 دقيقة سواءً عن طريق البطاريات أو مولدات احتياطية في الموقع (1008.3.4).

11) لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة:

يجب تركيب لوحة تحديد أقصى عدد مسموح به من الأشخاص يشترط فيها الآتي:

1. تركب في مكان واضح بالقرب من الباب الرئيسي لموقع وغرف التجمعات التي يزيد عدد شاغليها عن 50 شخص أو أكثر.
2. يجب أن تكون اللوحة ذات تصمييم معتمد ومقرر.
3. يجب صيانتها من قبل المالك أو وكيله (1004.3).



الفصل الرابع:

التخطيط للطوارئ



12) يوجد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب إعداد خطة معتمدة للإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق باستثناء المساجد التي عدد شاغليها أقل من 2000 شخص (403.2)
- يجب مراجعة خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق أو تحديثها سنويًا أو وفقًا لما تقتضيه التغييرات في تعينات الموظفين وطبيعة المستخدمين أو أي ترتيبات أخرى في المبنى (404.3)
- يجب أن تكون خطط الإخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق متاحة في مكان العمل لجميع الموظفين وذلك للرجوع إليها ومراجعتها وتقديم نسخة منها إلى مسؤول الحرائق في حال تم طلبها. (404.4)

13) الموظفين مدربين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق:

- يجب تدريب الموظفين على خطط الإخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق كجزء من برنامج إعداد الموظفين الجدد بحيث لا يقل عدد مرات التدريب بعد ذلك عن مرة واحدة في السنة، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب (406.2)

14) يتم إجراء تدريبات الإخلاء بشكل دوري سنوي بمشاركة الموظفين فقط

(Table 405.2 & 405.2)



الفصل الخامس:

أنظمة الحماية من الحرائق



15) طفایات الحریق موزعۃ علی المبنی بحیث لا تزيد مسافت الانتقال إلى طفایة

حریق عن 23 ه:

.(Table 906.3(1))

16) طفایات الحریق في موقع باردة يمكن الوصول إليها بسهولة:

يُمنع إعاقة الوصول لطفایات الحریق كما يجب توفير الإشارات والوسائل الالزمة للدلالة عليها (906.6).

17) تركيب طفایات الحریق بشكل صحيح:

- عندما لا توجد داخل خزانات، يجب تركيب طفایات الحریق محمولة باليد على علاقات أو حوامل (906.7).
- تركيب طفایات الحریق بحیث لا يزيد الارتفاع عن 1500 ملم (1.5) متر عندما يكون وزن الطفایة عن (18) كجم فأقل ولا يزيد عن 1100 ملم (1.1) متر عندما يتجاوز وزن الطفایة 18 كجم، والمسافة بين قاعدة الطفایة وأرضية الطابق لا تقل عن 100 ملم (10 سم). (906.9.1) & (906.9.2) & (906.9.3).

18) صيانة طفایات الحریق بشكل دوري:

يجب صيانة طفایات الحریق وفق متطلبات (NFPA-10) (الجدول (2)) مع وضع ملصق أو بطاقة تتضمن على الأقل المعلومات التالية:

1. شهر وسنة الصيانة التي تم القيام بها.
2. اسم الشخص الذي قام بالصيانة.
3. اسم شركة أو مؤسسة الصيانة. (NFPA-10) & (906.2) & (901.6)



• طفایات الحریق الخاضعة لجهاز مراقبة الکترونی:

يمكن استثناء الطفایات من الفحص الشهري بحيث يسمح بالصيانة مرة كل 3 سنوات لطفایات الحریق من نوع البوترة الكیمیائیة أو الغازات النظیفة عندما تكون خاضعة لجهاز مراقبة الکترونی مدرج ضمن مختبرات معتمدة وموافق عليه بحيث تتوفر فيه الشروط التالية:

1. مراقبة وجود الطفایة والتأكد أنها معبأة وفي مكانها الصحيح ولا يوجد أمامها عوائق.
2. يجب الإبلاغ آلياً عن وجود خلل عندما يفقد جهاز المراقبة الکترونی الطاقة الكهربائية.
3. يجب تركيب طفایات الحریق داخل المبنى أو خزانة في بيئة غير قابلة للتأكل.
4. يتم اختبار أجهزة المراقبة الکترونیة كل 3 سنوات عند إجراء صيانة طفایة الحریق.
5. يجب على المالك الاحتفاظ بسجل مكتوب لتواريخ الاختبار الهیدروستاتیکي المطلوب على طفایات الحریق للتأكد من إجراء الاختبارات في موعدها بناء على ما ورد في (NFPA-10)(906.2).

19) أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفایات حریق وأنظمت إطفاء أوتوماتیکیة:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التي تستخدم الوقود الصلب (الفحم والحطب) أو الزيوت النباتية أو الحيوانية والشحوم بطفایة حریق من النوع المواد الكیمیائیة السائلة فئة K (Wet Chemical) بحيث يتم تركيبها داخل المطبخ ضمن مسافة (9) متر من هذه الأجهزة (904.12.5).

- في حالة استخدام تنور (بغطاء أو بدون) حجمه (0.14) متر مکعب أو أقل يستخدم الوقود الصلب، يجب توفير طفایة حریق من نوع المواد الكیمیائیة السائلة "فئة K" لا تقل سعتها عن (9) لتر أو طفایتين من نفس النوع لا تقل سعہ کل منها عن (6) لتر (904.12.5.1).

- في حالة استخدام أجهزة مقالي الزيوت والدهون العمیقة، يشترط توفير طفایات حریق محمولة بالید مدرجة ضمن مختبرات معتمدة من النوع المواد الكیمیائیة السائلة فئة K (Wet Chemical) على النحو التالي :



1. إلى عدد (4) أجهزة مقالي زيوت أقصى سعة لكل منها 36 كجم يجب توفير طفائية حريق واحدة من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن (6) لتر.
2. لكل (4) أجهزة مقالي زيوت إضافية أقصى سعة لكل منها (36) كجم يجب توفير طفائية حريق إضافية من نوع الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) لا تقل سعتها عن (6) لتر.
3. للمقالي الفردية التي تزيد مساحة أسطحها عن (0.55) متر مربع، يجب توفير طفائيات حريق من نوع المواد الكيميائية السائلة فئة K (Wet Chemical) يتم تركيبها وفق توصيات الجهة المصنعة للطفائيات . (904.12.5.2).

- التشغيل اليدوي لنظام إطفاء معدات الطبخ الأوتوماتيكي:

- جهاز التشغيل اليدوي لنظام الإطفاء الأوتوماتيكي يجب أن يكون على مسار الخروج من المطبخ بحيث يقع على مسافة لا تقل عن 3000 ملم (3) متر ولا تزيد عن 6000 ملم (6) متر من الشطاط، ومركب على ارتفاع لا يقل عن 1000 ملم (1) متر ولا يزيد عن 1200 ملم (1.2) متر من مستوى الأرضية، كما يجب أن تكون أقصى قوة لتشغيله 178 نيوتن وأقصى حركة لتشغيله 350 ملم (35 سم) (904.12.1).

- حماية أنظمة الشفط والدكتات:

- يجب حماية أنظمة الشفط والدكتات من النوع (أ) بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية معتمدة.
- النوع (أ) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقالي والشوايات (904.2.2).

- حماية أجهزة ومعدات الطبخ ونظام المداخن:

- يجب حماية أجهزة ومعدات الطبخ التجارية ونظام المداخن بأنظمة إطفاء أوتوماتيكية مثل: أنظمة الإطفاء الآلي باستخدام المواد الكيميائية السائلة أو الجافة، ويجب اختبارها وفق (300-LA) بحيث تكون مدرجة ومصنفة لغرض الذي تم



تركيبها من أجله وفي حال تركيب أنظمة إطفاء أخرى يتشرط فيها أن تكون مدرجة ضمن مختبرات معتمدة وفق تعليمات التركيب من الجهة المصنعة (listed).

20) خاصية إيقاف إمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء متوفرة:

- عندما تعمل أنظمة إطفاء حريق أجهزة الطهي، فإنه يجب إيقاف مصادر إمدادها بالوقود أو التيار الكهربائي أوتوماتيكياً، وفي حال إعادة إمداد هذه الأجهزة بالوقود والتيار الكهربائي، فيجب أن يتم ذلك يدويا (904.12.2).

21) مرشات الحريق في حالة جيدة:

- يحظر تغطية مرش الحريق أو وجود دهان عليه إلا إذا كان من الشركة المصنعة، وفي حال وجود صعوبة في تنظيفه فيجب استبداله برشاش جديد معتمد له نفس:
1. معامل التدفق (k-factor)
(Thermal Response)
2. الاستجابة الحرارية
(Water Distribution)
3. توزيع المياه (NFPA-13) & (901.4)

22) أنظمة الإطفاء والإندار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري:

- يجب صيانة نظام الإنذار من الحريق وأنظمة الإطفاء بحيث تعمل بشكل مستمر في جميع الأوقات. (901.6)
- يجب أن يتيسر الوصول إلى معدات الحماية من الحريق سواء التي تتطلب تشغيل يدوي أو صيانة دورية ويمنع تخزين النظارات والمخلفات التي تعيق تحقيق ذلك. (509.2)
- يجب الاحتفاظ بسجلات جميع عمليات التفتيش والفحص والاختبارات والصيانة في المبني أو موقع آخر معتمد لمدة لا تقل عن 3 سنوات أو فترة زمنية يحددها الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) أو اللوائح المعتمدة التي تفسر الكود،



ولم ينجز التفتيش على هذه السجلات ولله الحق في طلب نسخة منها
والاحتفاظ بها إن أراد كما يحق له صياغة نماذج هذه السجلات وطريقة حفظها
(901.6.2) & (107.3)

- مالك المبنى هو المسؤول عن صيانة أنظمة الحماية من الحرائق بحيث تكون جاهزة
للعمل في جميع الأوقات. (907.8.5)

نظام الإنذار اليدوي والصوتي:

- يجب تركيب نظام إنذار يدوي في حال تعدد عدد الشاغلين 300 شخص أو أكثر
(907.2.1)

- يجب تركيب نظام إنذار صوتي في حال تعدد عدد الشاغلين 1000 شخص أو أكثر
(907.2.1.1)

23) لوحة تحكم الإنذار من الحرائق مرتبطة بصمامات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه (903.4).

24) الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصمامات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإذار مثبت عليها لوحات ارشادية للدلالة عليها (509.1).

25) أبواب الحرائق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا:

- يجب عدم تعديل مكونات باب الحرائق (الإطار - المفاصل - القفل - المقابض، وما إلى ذلك) إلا بعد الحصول على إذن من الشركة المصنعة حيث يتشرط أن تتواصل الشركة كتابياً مع المختبر الذي فحص الباب وتوضح التعديلات المطلوبة ويمكن التواصل مع



المختبر مباشرة في الحصول على إذن التعديل في حال تعذر التواصل مع الشركة المصنعة (NFPA-80) & (703.2).

- الأبواب والنوافذ مطابقة للمواصفات وتم صيانتها بشكل دوري من طرف ثالث معتمد (703.2).

- يجب عدم إعاقة أبواب الحريق وأبواب حواجز الحريق والإبقاء عليها صالحة للاستخدام (703.2).

- يجب عمل تفتيش واختبار سنوي لجميع أبواب الحريق المنزلقة أفقياً عمودياً وكذلك أبواب الحريق المطوية للتأكد من أنها تعمل بشكل مناسب ومحكمة الإغلاق، كما يجب الاحتفاظ بسجلات التفتيش والاختبار (703.4).

(26) أبواب الحريق تغلق بشكل تلقائي:

- يجب أن تغلق أبواب الحريق ذاتياً سواء كانت في وضع الفتح الجزئي أو الكامل، ويشرط في أداة الغلق الذاتي أن يكون لديها القوة الكافية لإغلاق الباب (703.2.3).

- يجب صيانة أجهزة أقفال أبواب الحريق الآلية الكهربائية وأجهزة إبقاء الأبواب مفتوحة أو ما يسمى بـ (Hold Open Devices)، خلال الفترة التي يكون فيها هذه الأجهزة خارج الخدمة للإصلاح، يجب أن يبقى الباب في وضع الإغلاق (703.2.2).



الفصل السادس:

التخزين والنظافة
ال العامة



27) الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق:

- يجب على المالك أو صاحب النشاط قطع وازالة الأعشاب أو الحشائش أو غيرها التي تشكل خطراً على الممتلكات ويمكن أن تتسبب في إشعالها (304.1.2).

28) التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر:

- يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مستوى التخزين والسقف لا تقل عن 600 ملم (60) سم أو أكثر في مناطق المبنى غير المزودة بالمرشات ولا تقل عن 450 ملم (45) سم من رأس المرش إلى مستوى التخزين في المناطق المزودة بالمرشات (315.3.1).

29) المواد القابلة للاحتراق مخزنرة ومحفولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى (315.3).

30) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المخارج وسلامه الدرج والمنحدرات (315.3.2)

31) يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية (315.3.3)

32) التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متواافق مع متطلبات الكود:



- يجب إغلاق المساحات العلوية والفراغات تحت الأرضيات والمساحات المخفية المستخدمة لتخزين المواد القابلة للاحتراق داخل النشاط بمواد مقاومة للحرق لمدة ساعة واحدة كما يجب أن تكون الفتحات المركبة عليها ذاتية الإغلاق ومقاومة للحرق أو مصنوعة من الخشب الصلب بسمكها لا تقل عن (44) ملم، ويحظر التخزين على الأرفف والروافد المكسوقة

ويستثنى من ذلك:

المناطق محمية بمرشات حريق معتمدة (315.3.4)

(33) أبعاد التخزين خارج المبنى متواقة مع متطلبات الكود:

- يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة (3) متر من المبنى المجاور ويُسمح بتقليل المسافة إلى 900 ملم (90) سم عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من (1.8) متر، كما أن لمسؤول الحريق الصلاحية في تقليل هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4)

(34) حاويات القمامنة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق:

- يجب تزويد حاويات القمامنة والمخلفات القابلة للاحتراق بأغطية عندما تزيد سعتها عن (0.15) متر مكعب (40 غالون) ويجب في هذه الحالة أن تكون الحاويات والأغطية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق (معدنية) أو من مواد قابلة للاحتراق لا يتجاوز معدل ذروة الإطلاق الحراري لها 300 كيلو وات / متر مربع، حيث يتم اختبارها وفقاً للمواصفة (ASTM E 1354) عند تدفق حراري يبلغ (50) كيلو واط / متر مربع في الاتجاه الأفقي (304.3.2).

- حاويات القمامنة الكبيرة:



- يجب عدم تخزين حاويات القمامنة الكبيرة داخل المبني عندما تزيد سعتها عن (1.15) متر مكعب أو أكثر، كما يمنع وضعها ضمن مسافة (1.5) متر من الجدران والفتحات وتجاويف الأسفف القابلة للاحتراق.

استثناء:

1. حاويات القمامنة في المناطق المحمية بمرشات حريق معتمدة .
2. في المبني من النوع (I) أو النوع (Type IIA) حيث يُسمح تخصيص هذه الأنواع من المبني لتخزين هذه الحاويات على ألا تقل المسافة عن المبني المجاورة .(304.3.3)

(35) الخرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي (304.3.1).

(36) شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة:

- يجب التفتيش على شفاطات المطابخ والمراوح والدكتات وغيرها من الأجهزة من قبل أشخاص مؤهلين على فترات زمنية محددة على النحو التالي :
1. عمليات الطبخ الكبيرة التي تكون على مدار (24) ساعة يكون التفتيش فيها مرة واحدة كل (3) أشهر.
 2. عمليات الطبخ المحدودة مثل الطبخ في الأعمال الموسمية (كالحج مثلاً)، يكون التفتيش مرة واحدة كل (12) شهر.
 3. عمليات طبخ تستخدم أجهزة تعمل على الوقود الصلب كالخشب والفحمة، يكون التفتيش مرة واحدة كل شهر.
 4. جميع عمليات الطبخ الأخرى، يكون التفتيش مرة واحدة كل (6) أشهر .(Table 609.3.3.1) & (609.3.3)

- سجل الزيارة التفتيشية:

يجب أن يكون هناك ملف أو سجل يوثق فيه زيارات التفتيش والتنظيف والصيانة على شفاطات المطابخ موضحاً بها الآتي:



1. اسم الشخص الذي قام بالتفتيش أو التنظيف أو الصيانة.
2. اسم الشركة أو الجهة التي قامت بهذا العمل.
3. وصف طبيعة العمل الذي تم القيام به. (609.3.3.3)

متطلبات ملصق التفتيش على شفاطات المطابخ:

- بعد الانتهاء من عمليات التفتيش على شفاطات المطابخ أو نظام الدكّات، فإنه يجب وضع ملصق أو بطاقة في مكان واضح (بعد إزالة البطاقات أو الملصقات القديمة) تحتوي على الآتي:
 1. اسم مزود الخدمة
 2. عنوانه
 3. رقم الهاتف
 4. تاريخ تقديم الخدمة (609.3.3.1)

نوع الشفاط:

- يجب تركيب غطاء من النوع (Type I) على أو فوق كل أجهزة الطبخ المستخدمة للأغراض التجارية (النوع (Type I) المقصود به أنظمة الشفط المستخدمة مع أجهزة ومعدات الطبخ التي تنتج الشحوم والدخان مثل المقاقي والشوایات) (609.2).



الفصل السابع:

السلامة الكهربائية



(37) التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحمية من التيار العالي ودرجة حسب (UL 1363)

(38) التوصيلات الكهربائية موصولة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم في الجدار:

- يجب عدم لصق التوصيلات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.4.3).

(39) التمديدات الكهربائية متوافقة مع متطلبات الكود:

- التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصولة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).
- يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبدائل عن الأسلامك الدائمة (605.5).
- يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب أو الأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5).
- يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدها (605.5.3).
- التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1).

(40) التمديدات الكهربائية مستخدمة في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط:

- يجب استخدام التوصيلات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفایات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.10.3) & (605.5)

(41) توفر خط أرضي في التمديدات الكهربائية:



- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية محمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.4).

(42) سُمك سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصلة بها:

- يجب ألا تقل مساحة مقطع سلك التوصيل الكهربائية عن السعة المقدرة للجهاز الكهربائي المحمول (5.2 605.).

(43) مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة:

- يجب توفير مساحة عمل أمام معدات الخدمات الكهربائية لا تقل أبعادها (العرض عن 75 سم، العمق عن 90 سم والارتفاع عن 1,98 م)، وفي حال زاد عرض الجهاز عن 75 سم فيجب ألا تقل هذه المساحة عن عرض الجهاز، كما يشترط أن تكون هذه المساحة خالية من التخزين (605.3).

(44) علب التوزيع والمأخذ والمفاتيح مزودة بأغطية:

- يجب توفير أغطية معتمدة لجميع علب التوزيع والمفاتيح والمأخذ الكهربائية ويحظر الكود استخدام العلب الكهربائية المكسوقة. (605.6)

(45) الأجهزة والتمديدات الكهربائية مختبرة من قبل جهة معتمدة:

- يجب اختبار جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية من قبل جهة معتمدة على أن تنشر تقارير هذه الاختبارات متضمنة تعليمات التركيب وطريقة الصيانة (605.7).

(46) المحركات الكهربائية نظيفة وفي حالة جيدة:

- يجب المحافظة على المحركات الكهربائية من أية أوساخ ومنع تراكم الزيوت أو الأتربة عليها (605.8).



47) الأسلام المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة تتوافق

مع المكود:

- يُسمح باستخدام الأسلام المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) **ويُستثنى** من هذه المدة: الأسلام المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- طريقة ربط الأسلام الكهربائية المؤقتة في المبنى معتمدة. (605.1).

48) المحولات متعددة المأخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة:

- يُحظر استخدام المحولات متعددة المأخذ بكافة أنواعها ما لم تكن متوافقة مع متطلبات (NFPA-70). (605.4).

49) غرف لوحة التحكم الكهربائية مزودة بلوحة دالة عليها وظاهره بشكل

جيد:

- يجب تمييز أبواب غرف لوحة التحكم الكهربائية بلوحة مقروءة وواضحة للعيان مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Electrical Room". (605.3.1).

50) أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع (Panic Hardware) يفتح

باتجاه خروج الأشخاص:

- يجب أن تزود أبواب الغرف الكهربائية بذراع الفتح بالدفع (Panic Hardware) الذي يفتح باتجاه خروج الأشخاص عندما يتراوح عرض هذه الغرف 1,8 م وتحتوي على معدات وأجهزة تيار كهربائي زائد وأجهزة تحكم تزيد عن 1200 أمبير. (1010.1.10)



الفصل الثامن:

الديكورات والتشطيبات الداخلية



51) استخدام أجزاء مقطوعة من الأشجار الطبيعية للزينة حسب متطلبات

الكود:

يُحظر استخدام الأشجار الطبيعية المقطوعة **باستثناء** إذا كان الموقع محمي بمرشات حريق .(806.1.1)

52) استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة:

1. يجب عدم استخدام الأثاث أو مواد الديكورات ذات الطابع المتفجر أو شديد الاشتعال.
2. يجب صيانة الطلاءات المثبتة والمقاومة للحريق التي استخدمت لطلاء الديكورات (ان وجدت).
3. يجب عدم وضع الأثاث أو الديكورات لعرقلة المخارج أو الوصول إليها أو الخروج منها أو حجب الرؤية عنها.
4. يجب أن تكون كمية المواد غير قابلة للاحتراق في الديكورات غير محددة (807.1) & (807.2).

53) استيفاء ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات

الكود:

يجب ألا تغطي ستائر ومنسوجات الزينة المعلقة وغيرها من مواد الديكورات القابلة للاحتراق (10%) من مساحة الجدار المعلقة عليه، كما يجب اختبارها عن طريق جهة معتمدة كي تتوافق مع معايير أداء انتشار اللهب المطلوبة في (NFPA-701) أو اختبارها وفق (NFPA-289)، حيث يجب ألا يتجاوز معدل الإطلاق الحراري لها 100 كيلو وات (807.3) & (807.4)

54) مواد الديكورات المحتوية على البلاستيك الرغوي مطابقة للمواصفات

والمعايير:

- يجب اختبار مواد الديكورات التي يستخدم فيها البلاستيك الرغوي وفق (NFPA-289) حيث يجب ألا يتجاوز معدل الإطلاق الحراري لها 100 كيلو وات ويستثنى من ذلك



الديكورات التي لا يتجاوز فيها وزن البلاستيك الرغوي (0,45) كجم وكذلك ما يسمى بالنعلة (الحزام السفلي في الغرف المصنوع من البلاستيك الرغوي) (807.5.1.1)

(55) المتطلبات الخاصة باستخدام الديكورات التي تحتوي على جلود صناعية:

- يجب عدم استخدام الجلود الصناعية المقلدة كديكورات أو غيرها من المواد التي تتكون أو تُغطى بمادة بلاستيك البيروكسيلين (807.5.1.4)

(56) الشاشات المعلقة في المبني وفق متطلبات الكود:

- يجب أن تتوافق مع (NFPA-701) أو مع متطلبات التشطيبات الداخلية فئة (B) Class-(B) (803) القسم (SBC 201) الواردة في كود البناء السعودي العام - الفئة (B) أو (Class-B)؛ يكون مؤشر انتشار اللهب بين (26 – 75) ومؤشر نمو الدخان بين (صفر – 450) (807.5.1.2)



الفصل التاسع:

المواد الخطرة



57) تخزين المواد الخطرة الغير متوافقة بشكل آمن حسب الكود:

- يجب فصل المواد المخزنة الغير متوافقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 1. لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6م
 2. تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات
 3. وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة
 4. وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تخزين المواد الغير متوافقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).

58) رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة (5704.3.3.5.3).

59) تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة:

- إذا زادت كمية السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق المستخدمة لأغراض الصيانة أو تشغيل المعدات عن 38 لتر يجب تخزينها في خزانات مخصصة لها، ويُسمح بتخزين الكميات التي لا تزيد عن 38 لتراً خارج الخزانات بشرط أن تكون في حاويات معتمدة وتوضع في مواقع يتم اعتمادها والموافقة عليها (5704.3.4.4).

60) تخزين أسطوانات الغاز المسال متوافق مع الكود وفق الأبعاد المحددة:

- يجب تخزين أسطوانات الغاز البترولي المسال (LPG) خارج المبني سواءً الأسطوانات المعبأة التي تنتظر استخدامها أو الأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعبئتها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).
- يمنع استخدام أسطوانات وخرانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).



- يجب عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبني باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مساللة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (7.08) متر مكعب وأسطوانات الغازات المضغوطة المساللة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن (18) كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي (5803.1.1) & (6103.2.1.7).
- يُسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المائية لهذه الأسطوانات (5) كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6 م (6103.2.1.5).
- يجب عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبني باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0.566) متر مكعب عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة لغازات (6004.1.1.1).
- يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة (listed) ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC501) و (NFPA58) (6103.2.1.7).

(61) عدم وجود مصادر اشتعال

(62) التهوية المناسبة (5003.8.5) & (6103.2.1.1) & (5704.3.7.4)

(63) ضوابط وجود المركبات داخل المبني متوافقة مع الكود:

- يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي داخل المبني باستثناء ما يلي:
 1. إذا كانت البطارية مفصولة.
 2. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو (19) لتر (أيهما أقل).



3. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث .
4. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبنى (314.4).

64) استخدام الدفايات الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة

والمسافات المحددة:

- يمنع تخزين أو استخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز في الأماكن التالية:

1. داخل أي إشغال في حال كانت متصلة بأنبوبة الغاز
2. داخل الخيام أو المظلات أو المنشآت الفشائية
3. في الشرفات الخارجية

ويستثنى من ذلك ما هو مسموح به في القسم (6.20) من (NFPA 58).

(603.4.2.1.1)

المسافات والأبعاد:

- يجب أن تبعد عن المباني مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.2)
- يجب أن تبعد عن المواد القابلة للاحتراق كالديكورات والزخارف والمظلات وما شابهها مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.3)

- يجب أن تبعد عن المخرج أو منفذ الخروج مسافة لا تقل عن 1500 ملم (603.4.2.1.4)

التركيب والتشغيل:

يسمح فقط باستخدام أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز المدرجة التي تحتوي على أسطوانات غاز مدمجة (603.4.2.2.1)

التركيب والصيانة:

يجب تركيب وصيانة أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز وفق تعليمات الجهة المصنعة (603.4.2.2.2)

**مفتاح الميل:**

يجب أن تزود أجهزة التدفئة الخارجية محمولة التي تعمل بالغاز بـمفتاح يغلق بشكل آلي مسار تدفق الغاز في حال ميل الأجهزة أكثر من 15 درجة من المستوى العاًمودي (603.4.2.2.3)

الحماية ضد اللمس:

يجب حماية دفایات الغاز الخارجية محمولة لمنع ملامستها بشكل مباشر من الأشخاص والمواد (603.4.2.2.4)

اسطوانات الغاز المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات:

- يسمح باستخدام اسطوانات غاز المعتمدة من (DOT) أو (ASME) فقط (603.4.2.3.1)
- يمنع تغيير اسطوانة الغاز في حال تواجد أشخاص في الموقع (603.4.2.3.2)

سعة الأسطوانة المستخدمة في تشغيل هذه الدفایات

يجب ألا تتجاوز (9) كجم (603.4.2.3.3)



المراجع

- 1) كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لـكود البناء السعودي في عام 2018.
- 2) نماذج الكشف المعدة من قبل اللجنة الوطنية لـكود البناء السعودي.
- 3) اللوائح التنفيذية لنظام تطبيق الكود.